شخص على خمسمائة منها فكأنه
قال له اعطني خمسمائة واترك
من خمسمائة **ولا يجوز** بمعنى لا
يصح **فعله** اي تعليق الصلح
بمعنى الابراء **على الشرط** كقوله
اذا جاء رأس الشهر فقد صالحتك
والمعاوضة اي صلح ما عدو
له من حقه الى غيره كأن
ادعى عليه دارا او شقصا منها
فأقر له بذلك وصالحه منه
على معين كثوب **ويجري عليه**
اي على هذا الصلح **حكم البيع**
فكأنه في المثال المذكور باعه
الدار بالثوب وحينئذ فيثبت
في المصالح عليه احكام البيع
ومنع التصرف قبل القبض اما
لو صالحه على بعض العين المدعاة

فهبة منه

٨٥

فهبة منه لبعضها المتروك
منها فيثبت في هذه الهبة
احكامها التي تذكر في بابها ويسمى
هذا الصلح الحطيطة ولا يصلح بلفظ
البيع للبعض المتروك كان
يبيعه العين المدعاة ببعضها
و **يجوز للانسان** المسلم **ان**
يشرع بضم اوله اي يخرج **روشنا**
ويسمى ايضا بالجناح وهو اخراج
خشب على جدار **في** **هواء طريق**
نافذ ويسمى بالساباط بحيث
لا يتضرر المار به اي الروشن
بل يرفع بحيث يمر تحته
المار التام الطويل منتصبا
واعتبر الماوردي ان يكون
على رأسه الحمولة العالية
وان كان الطريق النافذ